محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 54

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 13 أغسطس 2026

رقم القضية: CTFIC0049/2026

نادية الجد

المُدّعية

ضد

شركة برزة كابيتال ذ م.م

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي د. طلال العمادي

الأمر القضائي

1. إلزام المدعى عليها بسداد مبلغًا وقدره 36,000 ريال قطري للمدعية فورًا.

2. إلزام المدعى عليها بسداد الفوائد المستحقة على المبلغ المذكور أعلاه بنسبة 5% سنويًا اعتبارًا من 18 فبراير 2026 وحتى تاريخ صدور هذا الحكم، على أن يُطبق معدل فائدة مُعزز بموجب التوجيه الإجرائي رقم (3) لسنة 2021 بشأن الحكم بالفائدة بعد إصدار الحكم، إذا ظل الدين المحكوم به غير مسدد بعد انقضاء 30 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

3. إلزام المدعى عليها بسداد تكاليف هذه الدعوى للمدعية، على أن تُقدر في حال عدم الاتفاق عليها.

الحُكم

مقدمة

1. بموجب صحيفة دعوى أُصدرت في 12 يوليو 2026، تُطالب المدعية السيدة/ نادية الجد المدعى عليها شركة برزة كابيتال ذ.م.م بسداد مبلغ 36,000 ريال قطري نظير خدمات استشارية تقنية وخدمات أخرى في مجال الامتثال والتي قدمتها خلال الفترة من 19 يناير إلى 17 فبراير 2026 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"فترة المرحلة الثانية"**)، فضلًا عن الفوائد والتكاليف.

2. تتلخص دعوى المدعية في أنها، وعقب الإنجاز الناجح لتعاقد سابق بموجب اتفاقية خطية بتاريخ 15 نوفمبر 2025 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"اتفاقية المرحلة الأولى"**) تتعلق بطلب المدعى عليها المقدم إلى البيئة التجريبية التنظيمية لمصرف قطر المركزي، واصلت تقديم أعمال استشارية جوهرية بناءً على طلب المدعى عليها خلال فترة المرحلة الثانية، وأنه قد نشأ التزام تعاقدي بسداد مستحقات تلك الأعمال رُغم عدم وجود اتفاقية موقعة بشأن المرحلة الثانية.

3. يتلخص فحوى دفاع المدعى عليها في أن اتفاقية المرحلة الأولى كانت العلاقة التعاقدية الوحيدة بين الطرفين، وأنها نفذت وسُددت بالكامل، وأنه لم تُبرم أي اتفاقية بشأن المرحلة الثانية، وأن أي عمل اضطلعت به المدعية بعد ذلك كان دون طلب منها ودون تفويض. وتلتمس المدعى عليها رفض الدعوى، وعلى سبيل الاحتياط، الحكم بعدم قبولها مع إلزام المدعية بالتكاليف.

4. أُحيلت هذه الدعوى إلى مسار إجراءات دعاوى المطالبات الجزئية التابع للدائرة الابتدائية بموجب التوجيه الإجرائي رقم (1) لسنة 2022 بشأن دعاوى المطالبات الصغيرة (يُشار إليه فيما بعد باسم **"التوجيه الإجرائي"**). وقد أُودعت صحيفة الدعوى ومذكرة الدفاع (مرفقًا بها مراسلات البريد الإلكتروني المؤيدة للمدعى عليها والمودعة بتاريخ 30 يوليو 2026) ومذكرة رد المدعية وجرى إعلانهم. وبعد الاطلاع على مجمل تلك الأوراق والمستندات، اطمأنت المحكمة إلى إمكانية الفصل في هذه الدعوى بحياد وعدالة بناءً على المستندات، عملًا بالفقرة (9) من التوجيه الإجرائي، ودون الحاجة إلى عقد جلسة مرافعة شفهية. وعلى وجه الخصوص، فإن المراسلات الأساسية لنتائج المحكمة المبينة أدناه، بما فيها البريد الإلكتروني بتاريخ 18 فبراير 2026 والمستند إليه في الفقرة (14)، قد أودعتها المدعى عليها بنفسها، ولم تكن صحتها محل نزاع. كما أن دفاع المدعى عليها، متى أُحيط به على وجهه الصحيح،

لا ينازع في واقعة أداء الأعمال أو في صحة المستندات ذات الصلة، وإنما يدفع بعدم نشوء أي التزام بسداد أي مستحقات من الأساس. وهي مسألة يمكن للمحكمة الفصل فيها استنادًا إلى الأوراق والمستندات المطروحة عليها.

5. تتلخص المسائل المطروحة للفصل فيها في جميع ما يأتي:

i. ما إذا كان قد نشأ التزام تعاقدي بسداد مقابل الخدمات المقدمة في فترة المرحلة الثانية.

ii. احتياطًا، ما إذا كانت المدعية تستحق انتصافًا على أساس الإثراء بلا سبب.

iii. المقدار الواجب سداده قانونًا.

iv. الفوائد.

v. التكاليف القضائية.

القانون المعمول به

6. لم تتضمن اتفاقية المرحلة الأولى ولا العرض غير الموقع للمرحلة الثانية شرطًا يعيّن القانون الواجب التطبيق. وفي غياب أي اتفاقية صريحة بين الطرفين بشأن القانون الواجب التطبيق، تنص الفقرة (8) من الجدول رقم (6) من القانون رقم (7) لسنة 2005 بشأن مركز قطر للمال (وتعديلاته) (يُشار إليه فيما بعد باسم **"قانون مركز قطر للمال"**) على أن تطبق هذه المحكمة قانون مركز قطر للمال واللوائح الصادرة بموجبه على موضوع النزاع، ما لم يتفق الطرفان صراحة على خلاف ذلك. وتقضي المادة (11.1.1) من قواعد المحكمة وإجراءاتها (يُشار إليها فيما بعد باسم **"القواعد"**) بالمضمون ذاته. وبناءً عليه، تُعد لوائح العقود في مركز قطر للمال لعام 2005 (يُشار إليها فيما بعد باسم **"لوائح العقود"**) هي الحاكمة لمسألة انعقاد العقد في هذه الدعوى.

7. بموجب لوائح العقود، لا يُشترط لإبرام العقد شكل خاصّ، ويمكن أن ينعقد بمجرد السلوك المتبع؛ إذ لا يوجد في لوائح العقود ما يستلزم إبرام العقد أو إثباته خطيًا، كما يجوز إثبات العقد بأي طريقة من طرق الإثبات. ولا مجال لتطبيق القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني القطري (يُشار إليه فيما بعد باسم **"القانون المدني"**) على المسائل التي تتناولها لوائح العقود ذاتها. وإلى الحد الذي يتولى فيه القانون القطري سد أي نقص في المسائل الإجرائية، فإن الفقرة (16) من الجدول (6) من قانون مركز قطر للمال تُعين قانون المرافعات المدنية والتجارية (القانون رقم 13 لسنة 1990)، وليس القانون المدني، باعتباره المرجع التكميلي المعني، وذلك فقط في الأحوال التي لا يتطرق فيها قانون مركز قطر للمال وقواعد هذه المحكمة لهذا الأمر. ومن ثم، فإن استناد الدفاع إلى المادة (1/171) من القانون المدني، وإلى أحكام سابقة صادرة عن محكمة النقض المصرية (والتي لا تتعدى كونها أحكامًا استئناسية أجنبية لا تُلزم هذه المحكمة بوجه من الوجوه)، لا يُسعف المدعى عليها في مسألة ما إذا كان يمكن أن ينشأ التزام مُلزم في غياب اتفاقية خطية موقعة؛ إذ لا يمكن لهذا الاستناد أن يُسعفها.

8. يقع عبء إثبات وجود أي التزام وبنوده على عاتق المدعية طوال مراحل الدعوى. ولا يقتصر هذا المبدأ على قانون مركز قطر للمال أو القانون القطري فحسب، بل هو محل اتفاق عام، وتُطبقه المحكمة دون حاجة إلى حسم أي مسألة أخرى تتعلق بالقانون الواجب التطبيق لغايات إعماله.

التحليل

9. تُعد المسائل الآتية محل اتفاق أو غير متنازع عليها جديًا: (أ) إبرام الطرفين اتفاقية المرحلة الأولى في التواريخ المبينة بالدعوى، و(ب) سداد المدعى عليها للمدعية مبلغ 36,000 ريال قطري بموجبها على ثلاثة أقساط، كان آخرها في 20 يناير 2026، و(ج) امتداد التنفيذ الفعلي إلى تقديم طلب البيئة التجريبية التشريعية لمصرف قطر المركزي في 12 يناير 2026، و(د) عدم توقيع أي اتفاقية خطية بشأن المرحلة الثانية من جانب أي من الطرفين، وهو أمر تُقر به المدعية نفسها.

10. اطلعت المحكمة على المراسلات المقدمة من كلا الطرفين، بما في ذلك مراسلات البريد الإلكتروني المؤيدة والمودعة من المدعى عليها ذاتها. وبناءً على ما تضمنه ذلك السجلّ، انتهت المحكمة إلى النتائج الآتية.

11. اعتبارًا من 19 يناير 2026، واصلت المدعية تقديم أعمال جوهرية لمصلحة المدعى عليها. ويُبين جدول التسليمات والمراسلات المتعلقة بالتسليم، والتي وُجه جانب كبير منها إلى الرئيس التنفيذي للمدعى عليها السيد/ مانع المانع وإلى السيد/ عادل مريب أو أُرسلت إليهما نسخة منها، من بين أمور أخرى، مراسلات مراجعة النطاق الفني والموردين مع شركتي فيروك (بتاريخ 23 يناير) وديجي شيرز (بتاريخ 26 يناير)، وتسليم وثائق الإطار القانوني والتعاقدي بما فيها اتفاقية الاكتتاب وشراء الرموز المشفرة المعدلة والملاحق المؤيدة لها (في الفترة من 29 يناير إلى 3 فبراير)، وتسليم العرض التقديمي المعدل الخاص بمصرف قطر المركزي وتنظيم بنية المستندات المشترك للمدعى عليها (بتاريخ 5 فبراير)؛ وتسليم وثيقة الأسئلة والأجوبة ومخططات سير العمل التشغيلي (بتاريخ 8 فبراير)؛ فضلًا عن حزمة ردود تنظيمية موحدة تتألف من 15 وثيقة أُرسلت بمناسبة "*الاجتماع الأول لمصرف قطر المركزي*" (بتاريخ 15 فبراير). كما يُؤكد خطاب مستقل صدر في نفس الوقت عن فريق البيئة التجريبية التابع لمصرف قطر المركزي (بتاريخ 8 فبراير 2026) أن الجهة التنظيمية كانت على تواصل فاعل مع المدعى عليها خلال هذه الفترة وقد حددت أجلًا للرد، وهو ما يُعزز حقيقة أن هذه الأعمال كانت قائمة، وليست مجرد توصيف فردي للوقائع من جانب المدعية.

12. لم يقتصر موقف الرئيس التنفيذي للمدعى عليها على مجرد التلقّي السلبي لهذه الأعمال؛ إذ أرسل بنفسه إلى المدعية مستندًا للعمل عليه بتاريخ 29 يناير 2026. وفي 3 فبراير 2026، رد على تسليم آخر بقوله: "*شكرًا لكِ يا نادية، سأرسل لكِ ملحوظاتي، إن وجدت*". كما أن المدعى عليها لم تُبين في مذكرة دفاعها أي وقت خلال فترة المرحلة الثانية اعترضت فيه على مواصلة المدعية لعملها، أو رفضت فيه أيًّا من التسليمات، أو طلبت منها التوقف عن العمل.

13. بتاريخ 11 فبراير 2026، أرسلت المدعية إلى المدعى عليها عرضًا خطيًا للمرحلة الثانية يتضمن إطارين بديلين للأتعاب، يتمثل أولهما في "*التكليف الكامل*" مقابل 36,000 ريال قطري شهريًا، وثانيهما في "*أتعاب استبقاء*

استشارية" بمبلغ 9,000 ريال قطري شهريًا، بحد أقصى يناهز 40 ساعة تقريبًا. وقد رد الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها قائلًا: "*إن شاء الله ولكن أمهلِيني بعض الوقت لو سمحتِ*". لم يُوقع هذا العرض قط من جانب أي من الطرفين.

14. في 18 فبراير 2026، وإثر إرسال المدعية للفاتورة وطلب السداد، وجه إليها الرئيس التنفيذي للمدعى عليها خطابًا يتضمن عبارات ترى المحكمة أن لها أهمية جوهرية بالغة. حيث أثبت أن الأولوية الفورية تمثلت في "*إكمال تقديمِ طلب البيئة التجريبية يوم الأحد هذا*"، وذكر قائلًا: "*أقدّر مساهمتكِ خلال هذه المرحلة، ومن المهم أن نضمن الاستمرارية لحين اجتياز هذه المحطة الأساسية*"، وطلب منها "*تأكيد الجاهزية لإنجاز البنود المعلقة هذا الأسبوع*"، كما وجه بضرورة "*مشاركة جميع وثائق العمل والملفات القابلة للتعديل لغرض الدمج والتجميع الداخلي*". وسجل البريد الإلكتروني ذاته أن "*عرض المرحلة الثانية وشروط التعاقد طويلة الأجل لا تزال قيد المراجعة ولم يبت فيها نهائيًا أو يتفقْ عليها تجاريًا بعد*".

15. في وقت لاحق من اليوم ذاته، علقت المدعية تقديم خدماتها، وأكدت أن أي نتاج عمل خاص بالمرحلة الثانية يظل ملكية فكرية لها لحين السداد. وبتاريخ 10 مارس 2026، نازعت المدعى عليها، ولأول مرة، في المطالبة برُمتها، متمسكة بانتفاء وجود أي اتفاقية مُبرمة وعدم نشوء أي التزام بالسداد. وتُنوه المحكمة، دون الاستناد إلى ذلك باعتباره إقرارًا بالمسؤولية، بأن المدعى عليها قد قدمت لاحقًا عرض تسوية بتاريخ 2 مايو 2026، ولما كان ذلك العرض قد قُدم صراحة دون إقرار بالمسؤولية وفي سياق مفاوضات التسوية، فإن المحكمة تطرحه جانبًا بالكامل لغايات تحديد المسؤولية، ولا تتأسس عليه أي من النتائج التي انتهى إليها هذا الحكم.

16. انتهت المحكمة إلى أن أي التزام تعاقدي نشأ بموجب سلوك الطرفين يُوجب سداد مقابل عادل للمدعية لقاء خدمات فترة المرحلة الثانية. ولا يُشكل غياب سند مُوقع عائقًا أمام ذلك، للأسباب المبينة في الفقرتين (6) و(7) أعلاه. فقد وجه الرئيس التنفيذي للشركة المدعى عليها العمل وشارك فيه (الفقرة 12)؛ وتسلمت المدعى عليها حجمًا كبيرًا من التسليمات على مدى فترة ممتدة دون اعتراض أو رفض (الفقرة 11)؛ والأهم من ذلك أن البريد الإلكتروني الصادر عن المدعى عليها ذاتها بتاريخ 18 فبراير 2026 (الفقرة 14) أقر "*بمساهمة*" المدعية، وطالب باستمرار تفرغها لإتمام البنود المعلقة، ووجه بدمج نتاج عملها داخليًا، وذلك في وقت كان فيه تقديم طلب البيئة التجريبية، الذي يدعمه هذا العمل، يمثل أولوية قائمة. وبالنظر إلى هذه العناصر مجتمعة، يُشكل ذلك مسلكًا يُستخلص منه على نحو سائغ القصد الموضوعي لكلا الطرفين بوجوب سداد مقابل للمدعية عن هذا العمل، وذلك رُغم أن الشروط التجارية المحددة لعقد المرحلة الثانية طويل الأجل لم تكن قد حُددت بعد.

17. لا يدحض هذه النتيجة كون الشروط التجارية ظلت "*قيد المراجعة*" حتى 18 فبراير 2026؛ إذ إن ذلك يُفسر سبب عدم إبرام عقد محدد المدة للمرحلة الثانية، ولكنه لا يُسقط ولا يمحو أثر خمسة أسابيع من العمل المطلوب والموجه والمستفاد منه فعليًا. وحيثما يشرع الأطراف في التنفيذ إبان مناقشة الشروط، ويطلب أحد الطرفين هذا التنفيذ ويستفيد منه، فإن القانون لا يجيز لهذا الطرف الاحتفاظ بتلك المنفعة مع إنكار أي التزام بسداد مقابلها، لمجرد عدم التوصل إلى اتفاق بشأن التفاصيل التجارية الدقيقة.

18. وعليه، تقضي المحكمة لصالح المدعية في المسألة الأولى. وبناءً عليه، تُبسط المحكمة بحثها في المسألة الثانية (الإثراء بلا سبب) على سبيل الاحتياط فحسب، فلو لم تخلص المحكمة إلى نشوء عقد بموجب السلوك، لكانت قد انتهت، على كل حال، إلى توفر أركان الإثراء بلا سبب استنادًا إلى ذات الوقائع. فقد تسلمت المدعى عليها واستبقت المنفعة الناجمة عن عمل المدعية، والموظفة في مستندات قُدمت إلى الجهة التنظيمية التابعة لها، وكان ذلك على حساب المدعية؛ كما أن مسلك المدعى عليها ذاتها في طلب هذا العمل والاستفادة منه ينفي أي قول أو استنتاج بأن تقديمه كان على سبيل التطوع دون طلب.

19. تطالب المدعية بمبلغ 36,000 ريال قطري، وهو المبلغ ذاته الذي سبق سداده نظير تكليف المرحلة الأولى. وقد محصت المحكمة هذا الرقم بعناية بدلًا من اعتماده تلقائيًا، وذلك لسببين، يتمثل أولهما في أن أتعاب المرحلة الأولى نفسها لا تتطابق على نحو جلي مع أي رقم محدد في اتفاقية المرحلة الأولى المُبرمة، والتي تُركت المربعات المخصصة لخيارات أتعابها دون تأشير؛ ويتمثل ثانيهما في أن عرض المرحلة الثانية المقدم من المدعية ذاتها طرح معدلين مختلفين للأتعاب. يتمثل الأول في مبلغ 36,000 ريال قطري شهريًا لقاء تكليف كامل، ويتمثل الثاني في 9,000 ريال قطري شهريًا مقابل أتعاب استبقاء أقل ومحددة بحد أقصى. ومجرد واقعة سداد مبلغ 36,000 ريال قطري سابقًا لا تكفي بمفردها لإثبات أي من هذين التوصيفين ينطبق على العمل المؤدى فعليًا خلال فترة المرحلة الثانية.

20. بعد الاطلاع على جدول التسليمات والمراسلات، تجد المحكمة أن حجم العمل المؤدى وطبيعته، والمتمثل في المراجعة الشاملة لـ 17 مستندًا داخليًا، وصياغة 15 وثيقة للإطار القانوني والتعاقديّ، وتعديل العرض التقديمي الخاص بمصرف قطر المركزي، وتصميم ستة مخططات لسير العمل التشغيليّ، والتواصل المستمر مع الموردين من جهتين، والمشاركة في اجتماعات متعددة خلال هذه الفترة، وإعداد رد تنظيمي موحد يتألف من 15 مرفقًا، يتعارض تعارضًا جوهريًا مع كونها أتعاب استبقاء استشارية مقيدة بحد أقصى يناهز 40 ساعة تقريبًا، ويتسق في المقابل مع طبيعة الارتباط الكامل المحدد ثمنه بـ 36,000 ريال قطري شهريًا في عرض المدعية ذاتها، وبما يتوافق مع نطاق تعاقد المرحلة الأولى الذي سُدد عنه المبلغ ذاته.

21. تُرجح المحكمة اعتماد أتعاب المرحلة الأولى بدلًا من أتعاب الاستبقاء كمعيار مقارنة مناسب لسبب إضافي يتجاوز حجم العمل الموصوف أعلاه. فمبلغ 36,000 ريال قطري ليس مجرد رقم اقترحته المدعية، بل هو المقابل الذي سددته المدعى عليها نفسها بالفعل، بالكامل، على ثلاثة أقساط، لقاء ارتباط مماثل جوهريًا، دون إبداء أي اعتراض أو منازعة في مقداره في أي وقت. وفي المقابل، فإن معدل أتعاب الاستبقاء البالغ 9,000 ريال قطري لم يُتفق عليه قط، ولم يُسدد بتاتًا، ولم يوضع موضع الاختبار بمسلك أي من الطرفين؛ إذ لا يعدو كونه سطرًا واحدًا في عرض غير مُوقع لم تقبله المدعى عليها بأي شكل من الأشكال. والمفاضلة بين فئة أتعاب تكرست بموجب التعامل الفعلي المكتمل بين الطرفين، وبين فئة أخرى لا وجود لها إلا على الورق ولم يُعمل بها قط من أي منهما، تجعل من الفئة الأولى المعيار الإثباتي الأكثر موثوقية للوقوف على القيمة التي أسبغها الطرفان أنفسهما على هذا النوع من التكليف.

22. تُنوه المحكمة فضلًا عن ذلك بأن المدعى عليها لم تدع في أي مرحلة، سواء في لائحة دفاعها أو غيرها، أن مبلغ 36,000 ريال قطري يُشكل قدرًا مبالغًا فيه أو غير معقول لقاء العمل الموصوف، كما لم تُقدم أي رقم بديل أو دليل

يُثبت القيمة. فقد انحصر اعتراضها طوال النزاع في أصل وجود الالتزام دون المنازع في مقداره. وبناءً على الأدلة المطروحة أمامها، وفي ظل غياب أي دفع منافس حول القيمة، تخلص المحكمة إلى أن مبلغ 36,000 ريال قطري هو المبلغ المستحق سداده.

الفائدة والتكاليف

23. عملًا بأحكام المادة (10.3) من القواعد، والتوجيه الإجرائي رقم (3) لسنة 2021 بشأن الحكم بالفائدة بعد إصدار الحكم، تقضي المحكمة بمنح فائدة بالمعدل التعويضي البالغ 5% سنويًا اعتبارًا من 18 فبراير 2026 (وهو التاريخ الذي طُلب فيه السداد لأول مرة، وأظهر البريد الإلكتروني الخاص بالمدعى عليها ذاتها أن علاقة الطرفين بشأن هذا العمل قد بلغت نهايتها الطبيعية) وحتى تاريخ صدور هذا الحكم، على أن يُطبق المعدل المعزز المنصوص عليه بموجب التوجيه الإجرائي رقم (3) لسنة 2021 في حال ظل المبلغ المحكوم به غير مسدد بعد مرور 30 يومًا من تاريخ هذا الحكم.

24. نظرًا لنجاح المدعية في دعواها، فإن التكاليف تتبع النتيجة إعمالًا للقاعدة العامة. وعليه، تُلزم المدعى عليها بسداد تكاليف هذه الدعوى للمدعية، على أن تُقدر في حال عدم الاتفاق عليها، وبما يتناسب مع مسار إجراءات دعاوى المطالبات الصغيرة.

25. هذه هي الأسباب التي استند إليها الأمر القضائي الصادر في هذا الحكم.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي د. طلال العمادي

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل</u>

ترافعت المُدعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدعى عليها بالأصالة عن نفسها.

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد